



هيئة الأوراق المالية

الرقم: ١٠٩ / ١١٤

التاريخ: ٢٠١٠/٨/٨

السادة / الشركات المساهمة العامة المحترمين

تحية طيبة ،

إشارة لأحكام المادة (٤٣/د) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ والتي توجب على كل مصدر إصدار بيان علني بأي معلومة جوهرية فور علمه بها وتزويد الهيئة بها وأحكام المادة (٨) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على ما يلي: "على الشركة المصدرة إعلام الهيئة دون إبطاء بأي وسيلة تحقق السرعة المطلوبة وإصدار بيان علني فوراً عند توفر أي معلومة جوهرية.....".

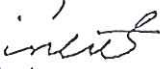
نود إعلامكم أن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية واستناداً إلى أحكام المواد (٨) و (١٢/ف) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/٥ ما يلي:-

أ- أن المقصود بعبارة "دون إبطاء بأي وسيلة تحقق السرعة المطلوبة" الواردة في أحكام المادة (٨) من تعليمات الإفصاح هو قيام الشركة بتزويد الهيئة بالمعلومة الجوهرية قبل بدء جلسة التداول ليوم العمل التالي لحدوث المعلومة الجوهرية.

ب- أن المقصود بالبند (ز) من أحكام المادة (٨) من تعليمات الإفصاح والخاص بقرارات الهيئة العامة للشركة هو تزويد الهيئة بملخص قرارات الهيئة العامة للشركة موقعة من قبل أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، على أن يتم تزويد هيئة الأوراق المالية بمحضر الاجتماع المعتمد من قبل مراقب الشركات خلال فترة ثلاث أيام عمل من تاريخ اعتماده من قبل مراقب الشركات.

وعليه يتوجب على الشركات المصدرة الالتزام بما ورد في القرار أعلاه اعتباراً من تاريخ تعميمه.

واقبلوا الاحترام ،،،


الدكتور بسام السكاكيت

رئيس هيئة الأوراق المالية